

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ادعى الوديعه اثنان فأقر بها لأحدهما .
قوله وإن ادعى الوديعه اثنان فأقر بها لأحدهما : فهي له مع يمينه بلا نزاع أعلمه .
لكن قال الحارثي : وهذا اللفظ ليس على طاهره من جهة أنه مشعر بأن كمال الاستحقاق يتوقف على اليمين وهي إنما تفيد الاستحقاق حال ردها على المدعي عند من قال به أو حال تعذر كما البينة وما نحن فيه ليس واحدا من الأمرين .
لا يقال : المودع شاهر ولو كان كذلك لاعتبرت له العدالة وصيغة الشهادة والأمر بخلافه فتعين تأويله على حلفه للمدعي انتهى .
قوله ويحلف المودع - بفتح الدال - أيضا للمدعي الآخر .
علل الصحيح من المذهب جزم به هنا في المغني و الشرح و شرح الحارثي و الوجيز و الفائق وغيرهم .
قال في المجرد و الفروع : حلف في الأصح ذكره في باب الدعاوي .
وقيل : لا يلزمه يمين .
فعلى المذهب : إن نكل فعليه البذل للثاني بلا نزاع .
فائدتان .
إحادهما لو تبين للمقر بعد الاقتراع : أنها للمقروع : فقال الإمام أحمد C : قد مضى الحكم أي لا تنزع من القارع وعليه القيمة للمقروع .
الثانية : لو دفع الوديعه إلى من يظنه صاحبها ثم تبين خطؤه : ضمنها لتفرطه صرح به القاضي .
وخرج في القواعد وجها بعدم الضمان عليه وإنما هو على المتلف وحده